او زرع والحاجة داعية اليها لانها لكل الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له
ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار وبينهما ان
العامل قد عرت الحاجة الى تجويزها واركانها صيغة عاقدان ومورد العمل
والثمار والعمل والطيعة شرح وشرط الركن الاول فقال تصح من جائز
التصرف لنفسه لا نها معاملة على المال كالقراض تنبيه لو قال انما تصح لكان اولى
ليفيد الحصر ولصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتياج
الى ذلك تنبيه لو عبر بالمحجور عليه لكان اخصر لشموله ما قدرته وهذا الشرط يعتبر
ايضا في العامل وفي معنى الولي ناظر الوقف وكذا الامام في بساتين بيت المال وما لا
يعرف مالكه وكذا بساتين الغايب كما قاله الزركشي قال ومقتضى كلام الماوردي انه
ليس لعامل القراض المساقاة فان عمله في حق المالك لا في حق نفسه بخلاف المساقي ثم
شرع في الركن الثاني وهو مورد العمل فقال ومورد ها اصالة اي ما يرد صيغة عقد
المساقاة عليه النخل للخبر السابق ولو ذكرها كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به
الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا مرئيا ومثله العنب لانه في معنى النخل
بجامع وجوب الزكاة وما في الخرص تنبيه انما لم يقل الكرم بدل العنب لورود النهي
عن تسميته به قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه
مسلم قيل سمي كرما لما في الكرم بفتح الراء لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به
وجعل المؤمن احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كريم باسكان الراء وفتحها اي كريم
وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وتمرها افضل بالاتفاق واختلفوا ايهما
افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها
خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران ومر في زكاة الفطر ان
التمر خير من الزبيب وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن وانها تشرب براسها واذا
قطع ماتت وينفع جميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران فعاتنا فضل
وليس في الشجر ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبكة صلى الله عليه وسلم
عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث وجوزها القديم في سائر
الاشجار المثمرة كالتين والتفاح للحاجة واختاره المصنف في تصحيح التنبيه والجديد المنع
لانها رخصة فتختص بموردها ولانه لا زكاة في ثمرها فاشبهت غير المثمرة ولانها تنمو
من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت هذه الاشجار بين النخل او العنب
فساقى عليها معه تبعا جاز وان كانت كثيرة كما هو مقتضى كلام الروضة وان قيدها
الماوردي بالقليلة كما تجوز المزارعة تبعا للمساقاة تنبيه احترز المصنف بالاشجار
عما لا ساق له كالبطيخ وقصب السكر وبالمثمرة عن غيرها كالتوت الذكر وما لا يقصد ثمره
كالصنوبر فلا تجوز المساقاة عليه على القولين وعلى الجديد لا تجوز على المقل على الاصح في
الروضة وان قال في المهمات الفتوى على الجواز فان قيل قد قلتم غير النخل هو الذي لا
ساق له وقد قال تعالى فانبتنا عليه شجرة من يقطين اجيب بانها كانت شجرة على
خلاف العادة في القرع معجزة ليونس صلى الله عليه وعلى سائر الانبياء واكما
كانت تانيث وعلة صباحا ومسايشرب عليها حتى قوي ولا تصح المخابرة وهي
عمل العامل في الارض اي المعاملة عليها كما عبر به في المحرر ولو عبر به لكان اولى

لان

لان العمل من وظيفة العامل فلا يفسر العقد به ببعض ما يخرج منها كنصف والبذر
من العامل ولا تصح المزارعة وهي هذه المعاملة اي المخابرة ولكن البذر فيها
يكون من المالك للنهي عن الاولى في الصحيحين وعن الثانية في مسلم والمعنى المنع فيهما
ان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم تجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالموات
بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقدا لاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة واختار في الروضة
جوازها مطلقا تبعا لابن المنذر والخطابي وغيرهما ونزلوا الاحاديث عليها اذا شرط
لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى واختاره الماوردي ولا تصح المناطرة المسماة
ايضا بالمناصفة بموحدة بعد صاد مهملة كالتي يفعلها بالشام وهي ان يسلم البذر ارضا
ليغرسها من عنده والشجر بينهما وفي فتاوى القفال ان الحاصل في هذه الصورة للعامل
ولمالك الارض اجرة مثلها عليه ومن زارع على ارض بجزء منها لغلة تعطل بعض الارض
افتى المصنف بانه يلزم اجرة ما عطل منها وخالفه البلقيني تاج الدين الغزاري وقال بعدم
اللزوم وهو اوجه فلو كان بين النخل البياض او العنب بياض وهو ارض لا زرع فيها ولا ثمر
صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل او العنب تبعا للمساقاة لعسر
الافراد وعليه حمل خبر الصحيحين اول الباب تنبيه اقتصر المصنف هنا وفي الروضة
على ذكر النخل وكان الاولى ما ذكر العنب معه كما قدرته فانه قال في التصحيح انه الصواب
وانما يجوز ذلك بشرط اتحاد العامل فيهما فلا يصح ان يساقي واحدا ويزارع اخر لان
الاختلاف يزيل التبعية وليس المراد باتحاده اشتراط كونه واحدا بل انه لا يكون من ساقاه
غير من زارعه فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح ويشترط عسر افراد النخل
بالسقي وعسر افراد البياض بالعمارة وهي المزارعة لاشتغال النخل بسقي الارض وتقليبها
وعبر في الروضة بالتعذر ومراده التعسر كما هنا فان امكن ذلك لم تجز المزارعة لعدم
الحاجة تنبيه لو كان بين النخل بياض بحيث تجوز المزارعة عليه تبعا للمساقاة وكان
فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان يتأتى على القولين في جواز المساقاة على ثمرة
موجودة وقضيته كما قال الزركشي ترجيح الجواز فيما لم يبد صلاحه فحينئذ فلا اختصاص
للتعبير بالبياض المجرد وتبع المصنف في الجمع بين عسر افراد النخل بالسقي والبياض
بالعمارة الروضة كاصلها والذي اقتصر عليه الجمهور ذكر عسر افراد النخل بالسقي
والعمل واقتصر الغزالي في كتبه على عسر افراد البياض المتخلل بالعمارة وما قاله المصنف
اوجه والاصح انه يشترط في عقد المساقاة والمزارعة ان لا تنفصل بضم اولد وفتح
ثالثه بخطه انه لا ينفصل العلقة ان بينهما بل يأتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية
فلو ساقاه على النصف مثلا فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لان تعدد
العقد يزيل التبعية والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولها لشخص واحد تنبيه محل
الخلاف كما قال الغزالي حيث بقي من مدة المساقاة ما يمكن فيه الزرع والا امتنع جزما
والاصح انه يشترط ان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة والتابع لا يتقدم
على متبوعه والثاني يجوز تقديمها وتكون موقوفة فان ساقاه بعدها بانت صحتها
والا فلا وفهم من الاول انه لا يشترط لفظ احدهما عن الاخر ولكن لو اتى بلفظ يشملهما
كعاملتك على النخل والبياض بالنصف فيهما كفى بل حكى فيه الامام الاتفاق قال
الدارمي ويشترط ايضا بيان ما يزرعه بخلاف اجارة الارض للزراعة لانه هنا
شريك فلا بد من علمه به بخلاف الاجراد لا حق له في الزرع والاصح ان كثير البياض

Copyright © Al-Azhar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)